

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف «المنتج الصناعي ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري» المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، وبنصوص الفقرة الثانية البند (د) من المادة (٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - (تعريف المنتج الصناعي ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري) :
المنتج الصناعي : كل ما ينتج عن عملية التحويل المادي أو الكيميائي للمادة الخام ، وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير ، بما في ذلك التجميع أو التصنيف ، أو التعبئة أو الفرز ، أو إعادة التدوير ، أو إنتاج البرمجيات أو التطبيقات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات ، أو غير ذلك من العمليات وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري : كل منتج صناعي تزيد نسبة المكون المصري فيه على (٤٠٪) من تكلفة المنتج ، وتحسب نسبة المكون الصناعي المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة ٢ - (فقرة ثانية/ بند د):

(د) الشركات التي تكون للدولة ، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى من الشركات المشار إليها في هذه المادة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة مجتمعين أو منفردين ، حصة حاكمة فيها .

مادة ٥ - (فقرة أولى):

تصدر الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري من اتحاد الصناعات المصرية ، بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف عبارة "أو من يفوضه" بعد عبارة "برئاسة الوزير المختص" وقبل عبارة "وعضوية كل من" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فقرة ثانية للمادة (١١)،

وبند رابع إلى المادة (١٦) نصهما الآتي :

مادة (١٦/ فقرة ثانية):

وتلتزم الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بشروط ومواصفات الطرح أو العقود التي تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر مدة لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (١٦ بند رابعاً):

رابعاً : الغرامات التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسة وألف جنيه كل من قام عمداً بتجزئة أي من التعاقدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد عدم الالتزام بأحكام المواد أرقام (٣، ٤، ١١) منه ، فإذا ما كان عدم الالتزام راجعاً إلى تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامات التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى